الله تبارك وتعالى قال[1] : «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» لم يَذْكُر صغيرًا ولا كبيرًا .

(٣٢٩) وعن على (ص) ومحمد بْن على وجعفر بن محمد (ص) أنَّهم قالوا : صيامُ كفَّارة اليمين ، ثلاثةُ أيَّام مُتَتَابعةٍ ، ولا يُفرِّق بينها .

---

(١) ٥/٨٩ .